## جيش الدفاع الإسرائيلي

## أمر رقم ٢٣٠٢

## أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٢)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما اني اعتقد أن الأمر ضروري لأجل الحفاظ على سلامة الجمهور، على النظام العام وعلى الأمن في المنطقة، إنني آمر بما يلي:

**تعديل الأمر بشأن تعليمات أمن**

١. في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ –

(أ) في المادة ١ -

(١) في تعريف "سلاح"، بدل "سلاح ناري، ذخيرة، قنبلة، قنبلة يدوية، أو جسم متفجر أو حارق، بما في ذلك سلاح كيميائي، بيولوجي أو مشعّ" يأتي: "كل أداة، من أي نوع، تكون قادرة على القتل، ويكون فيها ماسورة يمكن إطلاق رصاصة أو طلقة, قذيفة، قنبلة أو ما شابه ذلك، بما في ذلك أي جزء أو ملحق أو ذخيرة لأداة من هذا القبيل، وكل ملحق لأي أداة من هذا القبيل تم تركيبه أو يكون قادراً على تقليل الضجيج أو الوهج الناتجين عن إطلاق النار من السلاح، وكل الأجهزة المساعدة للتوجيه أو لإصلاح أداة من هذا القبيل؛ وكذلك كل أداة قادرة على إطلاق مادة يُقصد بها إلحاق الضرر بإنسان، بما في ذلك جزء أو ملحق أو ذخيرة لأداة كما ذُكر، وبما في ذلك وعاء يحتوي أو يكون قادراً على احتواء مادة كما ذُكر؛

(٢) بعد تعريف "سلاح"، يأتي:

"

"جزء أساسي في السلاح" – جزء أو ملحق كما ذُكر في تعريف السلاح، يكون جسماً، ماسورة، منزلق، ترباس أو سندان السلاح

"

(ب) في المادة ٢٣٠ –

(١) الفقرتان (ب) و(ج) – تُلغيان؛

(٢) بعد الفقرة (ب١) يأتي –

"

(ب٢) من يحوز سلاحاً دون ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله أو خلافاً لشروط الترخيص، عقابه – السجن عشر سنوات؛ إلا أنه بالنسبة لجزء أساسي في السلاح – عقابه السجن سبع سنوات؛ وبالنسبة لجزء، ملحق، ذخيرة أو وعاء لغاز مسيل للدموع، اللذين لا يشكلون جزءاً أساسياً في السلاح (في هذه المادة – جزء غير أساسي في السلاح)، عقابه – السجن خمس سنوات.

(ب٣) من يشتري، يحمل أو ينقل سلاحاً دون ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله أو خلافاً لشروط الترخيص، عقابه – السجن خمس عشرة سنة؛ إلا أنه بالنسبة لجزء أساسي في السلاح، عقابه – السجن عشر سنوات، وبالنسبة لجزء غير أساسي في السلاح – السجن خمس سنوات.

(ب٤) من يصنّع، يستورد أو يصدّر سلاحاً أو يتاجر به أو يجري بشأنه أي صفقة أخرى التي عبرها يتم تسليم حيازة السلاح لغيره، سواء لقاء مقابل أو دون مقابل، دون ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله أو خلافاً لشروط الترخيص، عقابه – السجن عشرين سنة.

"

(٣) بعد الفقرة (ج) يأتي –

"

(د) من يدّعي وجود ترخيص من قائد عسكري أو من يخوّله – عليه إثبات ذلك.

(ه) لا فرق إن كان السلاح صالحاً للاستعمال وقت ارتكاب المخالفة أم لا.

(و) المكان الذي يوجد فيه سلاح، يُعتبر من يحوز المكان حائزاً للسلاح، ما لم يثبت خلاف ذلك.

(ز) تُعتبر الشهادة الموقعة من ضابط شرطة برتبة مفتش فما فوق، والتي تؤكد أن جسماً معيناً هو سلاح، بيّنة على ذلك، ما لم يثبت خلافه؛ إلا أن للمتهم الحق في استدعاء الموقّع على الشهادة للاستجواب، وإذا فعل ذلك، لا تُعتبر الشهادة بيّنة إلا إذا استجاب الموقّع للاستدعاء؛ ويجب على المحكمة إخطار المتهم بحقه في استدعاء الموقّع على الشهادة للاستجواب.

(ح) إذا أدين شخص بمخالفة بموجب صدر فقرة (ب٢)، أو صدر (ب٣)، أو (ب٤)، لا تقل عقوبته عن ربع العقوبة القصوى المقررة لتلك المخالفة، على أن لا يكون نصفها على الأقل مشروطاً، إلا إذا قررت المحكمة، لأسباب خاصة تُسجَّل، تخفيف عقوبته.

(ط) إذا أدين شخص بمخالفة بموجب الفقرة الفرعية (ب٤)، تأمر المحكمة، ما لم ترَ عدم القيام بذلك لأسباب خاصة تُفصّلها، بأن يُصادَر لخزينة المنطقة، إضافة إلى أي عقوبة، كل ممتلكات تكون واحدة من الآتي:

(١) ممتلكات استُخدمت أو أُعدّت لتُستخدم وسيلة لارتكاب المخالفة، أو استُخدمت أو أُعدّت لتُستخدم للتمكين من ارتكاب المخالفة أو لتسهيل ارتكابها؛

(٢) ممتلكات تم الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، كثمن للمخالفة أو نتيجة لارتكابها أو أُعدّت لذلك.

(ي) يجوز للقائد العسكري أن يقرر، بإعلان يُنشر من قِبله، شروطاً عامة تنطبق على كل من حصل على ترخيص كالمذكور

(ج) المادتان ٢٣١ و٢٣٣ – تُلغيان.

(د) في المادة ٢٣٤ –

(١) بدلاً من فقرة (أ)، يأتي –

"

(أ) في هذه المادة، "معدات عسكرية" – سلاح، ألبسة، شارات، بزّات، معدات شخصية للجنود، لباس عسكري وكل معدات كانت ملكاً لجيش أو كانت في حيازة جيش أو استُخدمت لأغراض عسكرية، بما في ذلك أجزاء من معدات من هذا القبيل أو أي أصناف معدات تم توريدها لاستخدام جيش الدفاع الإسرائيلي أو تكون ملكاً لجيش الدفاع الإسرائيلي أو مُنحت قانونياً لجيش الدفاع الإسرائيلي أو تكون موجودة في مخزونات جيش الدفاع الإسرائيلي أو أُحضرت إلى المنطقة لاستخدامه.

"

(٢) بدلاً من فقرة (ب)، يأتي –

"

(ب) من يشتري معدات عسكرية أو يحوزها دون ترخيص أو مبرر معقول، عقابه – السجن عشر سنوات.

"

(٣) الفقرة (ج) – تُلغى.

(٤) بدلاً من فقرة (د)، يأتي:

"

(د) من يُخرج من حوزة الجيش، عن علم ودون وجه قانوني، معدات عسكرية، عقابه – السجن خمس عشرة سنة.

"

(٥) الفقرة (ه) – تُلغى.

(٦) بعد الفقرة (ه) يأتي –

"

(و) من يصنّع أو يستورد أو يصدّر معدات عسكرية أو يتاجر بها أو يجري بشأنها أي صفقة أخرى يتم عبرها تسليم حيازة المعدات العسكرية لغيره، سواء لقاء مقابل أو دون مقابل، دون ترخيص أو دون مبرر معقول، عقابه – السجن خمس عشرة سنة.

(ز) من يدّعي أن بحوزته ترخيصاً بموجب هذه المادة أو مبرر معقولاً للتصنيع، الاستيراد، التصدير، المتاجرة أو إجراء صفقة أخرى بمعدات عسكرية – عليه إثبات ذلك.

(ه) في الذيل الأول، في الفقرة (١)، الكلمة "٢٣٣" – تُحذف.

(و) في الذيل الثاني، في الفقرة (١)، الكلمة "٢٣٣" – تُحذف.

(ز) في الذيل الثالث، في الفقرة (١)، الكلمة "٢٣٣" – تُحذف.

(ح) في الذيل التاسع، في الفقرة (٦)، بدلاً من "المادة ٢٣٣" يأتي "المادة ٢٣٤".

**بدء سريان** ٢. يبدأ سريان مفعول هذا الأمر من يوم توقيعه.

**الاسم** ٣. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ٩٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٢)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

**٢٨ تموز ٥٧٨٦**
**١٣ تموز ٢٠٢٦**

**ألوف آفي بلوط**
**قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي**
**في منطقة يهودا والسامرة**